او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بمحل العين فذلك
الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر
التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن هنا
يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله
كسؤر الهرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء
الذي ادخل الصبي يده وطين الشوارع اذا لم ير فيه
عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل
على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل الثوم من ضيافة
اليهود والهودية وما اخرجه عن جابر رضي الله عنه انه
قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية
المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك
علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل
يده في حوض ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة يقين
يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجاسة يقين
لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس

فالمستحب

فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن
النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى
وقال في الزخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني
المشركين قبل الغسل لان الغالب على الظاهر من حال
اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم ويكره الاكل
والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره
التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن
النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بماء
ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في
الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل
المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان
الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل
او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا وشربا
حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)